النسخة الإلكترونية خاصة بالموقع
صيد الفوائد
saaid.net

إتحاف أهل القِبلة
بأحكام القُبلة

إعـــداد

مُحمَّدُ حَامِد مُحمَّدُ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الْحَمْد لِله نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرَه وَنَعُوذ بِالله مَن شُرُور أَنْفُسَنَا ومَن سَيِّئَات أَعْمَالِنَا مَن يَهْدِه الله فَلَا مُضِلّ لَه ومَن يُضْلِل فَلَا هَادِي لَه ، وَأَشْهَد أَن لَا إِلَه إِلَا الله وَحْدَه لَا شَرِيك لَه وأَن مُحَمَداً عَبْدَه ورسولَه .

اللَّهِم صلّ عَلَى مُحَمَّد وعَلَى آل مُحَمَّد كَمَا صَلَّيْت عَلَى إِبْرَاهِيم وَآل إِبْرَاهِيم وَبَارِك عَلَى مُحَمَد وعَلَى آل مُحَمَّد كَمَا بَارَكْت عَلَى إِبْرَاهِيم وعَلَى آل إِبْرَاهِيم فِي الْعَالَمِين إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

أما بعد....

فهَذِه رِسَالَة لَطِيفَة ، فِي مَسْأَلَة مِنْ مَسائِل الْعَلِم ، يَنْبَنِي عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ الْأَحْكَام الفِقْهيَّة الشَّرعية ، وَهِي : القبُلة وَمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهَا مَن أَحْكَام فِقهيَّة .

وَقَد يستَغْرَب الْقَارِئُ الْكَرِيم مِنْ انْفِرَاد رِسَالَة فِي هَذِه المَسْأَلَة ؛ لَكِنَّه بِمُجرد اطَّلاعِه عَلَيْهَا وتأمُّله لِمَا تحويه مِن تَفْصِيَلات ، وَمَسائِل فَرْعِيّة ، يَزُول اسْتغرابَه ودَهْشَته ، وَيَزْدَاد مَعْرَفَة عَلَى مَعْرَفَة ، ويُصَحِح خَطَأ قَد اعتقَده فِيمَا اعتقَد مِن قَبل .

وجَدِيرٌ بِالذِّكْر بِأَن تِلْك الرِّسَالَة قَد اسْتَلَتُها مِن الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَقُمْتُ بِالتَّنْقيح وَالزِّيَادَة ، والتَّخْرِيج والتَّعْلِيق عَلَى مَا احْتَاج مِن تَعْلِيق ، وَالله أَسْأَل أَن يَنْفَع بِهَا وَيَجْعَلُهَا لِي ذُخْرًا يَوم الْعَرَض علِيه ، هَو ولِي ذَلِك والقَادِرُ عَلِيه .

حُرِرَ فِي

العشرين مِن مُحَرَّم ١٤٣١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

التَّقْبِيل فِي اللُّغَةِ : مَصْدَرُ قَبَّل ، وَالاِسْمُ مِنْهُ الْقُبْلَةُ وَهِيَ اللَّثْمَةُ ، وَالْجَمْعُ الْقُبَل . يُقَال قَبَّلَهَا تَقْبِيلاً أَيْ لَثَمَهَا[1] وَتَقَبَّلْتُ الْعَمَل مِنْ صَاحِبِهِ إِذَا الْتَزَمْتُهُ بِعَقْدٍ .

وَالْقَبَالَةُ : اسْمُ الْمَكْتُوبُ مِنْ ذَلِكَ لِمَا يَلْتَزِمُهُ الإِنْسَانُ مِنْ عَمَلٍ وَدَيْنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ . قَال الزَّمَخْشَرِيُّ[2] : كُل مَنْ تَقَبَّل بِشَيْءٍ مُقَاطَعَةً وَكَتَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا ، فَالْكِتَابُ الَّذِي كُتِبَ هُوَ الْقَبَالَةُ " بِالْفَتْحِ " وَالْعَمَل قِبَالَةٌ " بِالْكَسْرِ " .

وَتَقْبِيل الْخَرَاجِ : هُوَ أَنْ يَدْفَعَ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ ، صُقْعًا ، أَوْ بَلْدَةً، أَوْ قَرْيَةً ، إِلَى رَجُلٍ مُدَّةَ سَنَةٍ ، مُقَاطَعَةً بِمَالٍ مَعْلُومٍ ، يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ عَنْ خَارِجِ أَرْضِهَا ، أَوْ جِزْيَةِ رُءُوسِ أَهْلِهَا إِنْ كَانُوا أَهْل الذِّمَّةِ .[3]

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي .

[أَقْسَامُ التَّقْبِيل]

ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ التَّقْبِيل عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ : قُبْلَةُ الْمَوَدَّةِ لِلْوَلَدِ عَلَى الْخَدِّ ، وَقُبْلَةُ الرَّحْمَةِ لِوَالِدَيْهِ عَلَى الرَّأْسِ ، وَقُبْلَةُ الشَّفَقَةِ لأَخِيهِ عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَقُبْلَةُ الشَّهْوَةِ لاِمْرَأَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ عَلَى الْفَمِ ، وَقُبْلَةُ التَّحِيَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْيَدِ . وَزَادَ بَعْضُهُمْ قُبْلَةَ الدِّيَانَةِ لِلْحَجَرِ الأَسْوَدِ .[4]

وَفِيمَا يَلِي أَحْكَامُ التَّقْبِيل بِأَنْوَاعِهِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنْ آثَارٍ:

---

[1] المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس، ومتن اللغة مادة : " قبل " .

[2] هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد ، أبو القاسم ، الخوارزمي ، الزمخشري من كبار المعتزلة مفسر ، محدث ، متكلم ، نحوي ، مشارك في عدة علوم . ولد في زمخشر من قرى خوارزم ، وقدم بغداد وسمع الحديث وتفقه ، ورحل إلى مكة فجاور بها وسمي جار الله .من تصانيفه : " الكشاف " ، في تفسير القرآن ، و " الفائق في غريب الحديث " ، و " ربيع الأبرار ونصوص الأخبار " ، و " المفصل " . [شذرات الذهب ٤ / ١١٨ ، والأعلام ٨ / ٥٥ ، ومعجم المؤلفين ١٢ / ١٨٦] .

[3] الرتاج ٢ / ٣ مطبعة الإرشاد – بغداد .

[4] الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥ / ٢٤٦ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٢٧١ ، ٢٧٢ .

أَحْكَامُ التَّقْبِيل

أَوَّلاً : التَّقْبِيل الْمَشْرُوعُ :

أ - تَقْبِيل الْحَجَرِ الأَسْوَدِ :

يُسَنُّ تَقْبِيل الْحَجَرِ الأَسْوَدِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ فِي حَالَةِ الطَّوَافِ لِمَنْ يَقْدِرُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّل الْحَجَرَ ثُمَّ قَال : وَاَللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ [1] .

---

[1] حديث عمر بن الخطاب وقوله حين بلغ الحجر الأسود: "إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلك ما قبلتك".هذا الحديث ورد من طرق كثيرة عن عمر بن الخطاب موصولاً وورد عنه أيضاً مرسلاً .

فأخرجه البخاري "٤٦٢/٣"، كتاب الحج: باب ما ذكر في الحجر الأسود، حديث "١٥٩٧"، ومسلم "٩٢٥/٢- ٩٢٦"، كتاب الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، حديث "١٢٧٠/٢٥١"، وأبو داود "٥٧٧/٢"، والنسائي "٢٢٧/٥"، كتاب الحج: باب تقبيل الحجر، والترمذي "٥٠٧/٣- تحفة" أبواب الحج: باب ما جاء في تقبيل الحجر، حديث "٨٦٢"، وأحمد "٧٦/١"، والبيهقي "٧٤/٥"، والبغوي في "شرح السنة" "٦٨/٥- بتحقيقنا" من طريق عباس بن ربيعة.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم "٩٢٥/٢"، كتاب الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، حديث "١٢٧٠/٢٤٨"، والنسائي في "الكبرى" "٤٠٠/٢"، كتاب الحج: باب تقبيل الحجر رقم "٣٩١٩"، وابن الجارود "٤٥٢"، وابن خزيمة "٢١٢/٥"، رقم "٢٧١١"، من طريق ابن وهب عن يونس وعمرو بن الحارث عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه حدثه قال: قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلك ما قبلتك.

وأخرجه البخاري "٥٥٥/٣"، كتاب الحج: باب تقبيل الحجر، حديث "١٦١٠"، من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر.

وأخرجه مسلم "٩٢٥/٢"، كتاب الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، حديث "١٢٧٠/٢٤٩"، والدارمي "٥٢/٢- ٥٣"، كتاب المناسك: باب في تقبيل الحجر من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وأخرجه مسلم "٩٢٥/٢"، كتاب الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، حديث "١٢٧٠/٢٥٠"، وابن ماجه "٩٨١/٢"، كتاب المناسك: باب استلام الحجر، حديث "٢٩٤٣"، والنسائي في "الكبرى" "٤٠٠/٢"، كتاب الحج: باب تقبيل الحجر رقم "٣٩١٨"، وأحمد "٣٥/١"، والحميدي "٧/١"، رقم "٩"، والطيالسي "٢١٦/١- منحة" رقم "١٠٤٥"، من طريق عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: رأيت الأصلع "يعني عمر بن الخطاب" يقبل الحجر ويقول: والله إني لأقبلك وإني أعلم سويد بن غفلة قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولكني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بك حفياً.

وأخرجه الدارمي "٥٣/٢"، كتاب الحج: باب في تقبيل الحجر والطيالسي "٢١٥/١- منحة" "١٠٤٣"، وابن خزيمة "٢١٣/٤"، رقم "٢٧١٤"، والحاكم "٤٥٥/١"، والبيهقي "٧٤/٥" من طريق جعفر بن عبد الله بن عثمان قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر ثم يقبله ويسجد عليه فقلت له: ما هذا؟ فقال: رأيت خالك عبد الله بن عباس يفعله ثم قال: رأيت عمر فعله ثم قال: إني لأعلم أنك حجر لكني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل هذا.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه أيضا ابن خزيمة.

وأخرجه البزار "٢٣/٢- كشف" وأبو يعلى "١٩٢/١" رقم "٢١٩"، من طريق جعفر بن محمد المخزومي قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه وقال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويسجد عليه وقال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله.

قال البزار: لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّقْبِيلِ اقْتَصَرَ عَلَى الاِسْتِلاَمِ بِالْيَدِ ثُمَّ قَبَّلَهَا ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الاِسْتِلاَمِ بِالْيَدِ وَكَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ بِالْيَدِ ثُمَّ قَبَّل يَدَهُ [1] ، وَلِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال : رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّل الْمِحْجَنَ . [2]

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُقَبِّلَهُ لَمَسَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِعُودٍ ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ .[3]

ب – تَقْبِيل الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ :

يُنْدَبُ اسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي الطَّوَافِ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَال : كَانَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُل طَوَافٍ . [4]

= وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" "٢٤٤/٣"، وقال: رواه أبو يعلى بإسناد وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح.

وللحديث طرق أخرى عند أبي يعلى.

فأخرجه "١٩١/١– ١٩٢"، من طريق ابن أبي ليلى عطاء عن يعلى بن أمية عن عمر به.

وأخرجه أيضاً "١٩٣/١"، من طريق هشام بن حبيش الأشقر عنه وهشام بن حبيش ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" "٥٣/٩"، وقال: لم يرو عنه إلا ابنه حزام ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه مالك "٢٦٤/١– تنوير"، كتاب الحج: باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر، قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل وهو يستند من وجوه صحاح منها طريق الزهري عن سالم عن أبيه وذكر البزار: أن هذا الحديث رواه عن عمر مسنداً أربعة عشر رجلا.

[1] أخرجه مسلم (٦٦/٤) وأبو نعيم فى " المستخرج " (١٦١/٢٠) وابن الجارود (٤٥٣) والبيهقى (٧٥/٥) وأحمد (١٠٨/٢) وابنه عبد الله ، كلهم عن أبى خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع قال: " رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ".

[2] أخرجه مسلم (٦٨/٤) كتاب الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره، حديث "٢٥٧– ١٢٧٥"، وأبو داود "١٧٦/٢"، كتاب الحج: باب الطواف الواجب، حديث "١٨٧٩"، وابن ماجه "٩٨٣/٢"، كتاب المناسك: باب من استلم الركن بمحجنه، حديث "٢٩٤٩"، وأخرجه أحمد "٤٥٤/٥"،وابن خزيمة "٢٤١/٤" حديث "٢٧٨٣"، والبيهقي في "السنن الكبرى" "٩٩/٥"، والبغوي في "شرح السنة" "٧٠/٤ " من طريق معروف بن خرّيوذ عن أبي الطفيل، فذكره.

[3] ابن عابدين ٢ / ١٦٦، وقليوبي ٢ / ١٠٦ ، ١١٠ ، والمجموع ٨ / ٢٩ ، ٣٣ ، والمغني ٣ / ٣٨٠ ، ٣٨١ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٧٨ ، والحطاب ٣ / ١٠٧ .

[4] أخرجه أبو داود (١٨٧٦) والنسائى فى " الكبرى " (١/٧٨) والصغرى (٣٩/٢) والطحاوى (٣٩٤/١) وكذا الحاكم (٤٥٦/١) والبيهقى (٨٠/٥) وأحمد (١١٥/٢) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عنه به وزاد الطحاوى وأحمد: " ولا يستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجر ".وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبى.

أَمَّا تَقْبِيلُهُ فَقَال جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ – وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : لاَ يُقَبِّلُهُ : لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا : يَسْتَلِمُهُ بِالْيَدِ وَيُقَبِّل الْيَدَ بَعْدَ اسْتِلاَمِهِ ، وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : يَلْمِسُهُ بِيَدِهِ وَيَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ .

وَقَال مُحَمَّدٌ[1] مِنَ الْحَنَفِيَّةِ – وَهُوَ قَوْل الْخِرَقِيِّ[2] مِنَ الْحَنَابِلَةِ : يُقَبِّلُهُ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ .

هَذَا وَذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ تَقْبِيل عَتَبَةِ الْكَعْبَةِ أَيْضًا مِنْ قُبْلَةِ الدِّيَانَةِ . [3]

ثَانِيًا : التَّقْبِيل الْمَمْنُوعُ :

أ – تَقْبِيل الأَْجْنَبِيَّةِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ لَمْسِ وَتَقْبِيل الْمَرْأَةِ الأَْجْنَبِيَّةِ وَلَوْ لِلْخِطْبَةِ . [4]

ب – تَقْبِيل الأَْمْرَدِ

الأَْمْرَدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَبِيحَ الْوَجْهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَال فِي جَوَازِ تَقْبِيلِهِ لِلْوَدَاعِ وَالشَّفَقَةِ دُونَ الشَّهْوَةِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ صُبَيْحَ الْوَجْهِ يُشْتَهَى فَيَأْخُذُ حُكْمَ النِّسَاءِ وَإِنِ اتَّحَدَ الْجِنْسُ ، فَتَحْرُمُ مُصَافَحَتُهُ وَتَقْبِيلُهُ وَمُعَانَقَتُهُ بِقَصْدِ التَّلَذُّذِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . [5]

---

[1] محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة.أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط.ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله.ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. قال الشافعي: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلت، لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي.

له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط) في فروع الفقه، و (الزيادات) و (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (الآثار) و (السير) و (الموطأ) و (الأمالي) جزء منه، و (المخارج في الحيل) فقه، و (الأصل) ، و (الحجة على أهل المدينة).

انظر : الفهرست لابن النديم ١: ٢٠٣ والفوائد البهية ١٦٣ والوفيات ١: ٤٥٣ والبداية والنهاية ١٠: ٢٠٢ والجواهر المضية ٢: ٤٢ وذيل المذيل ١٠٧ ولسان الميزان ٥: ١٢١ والنجوم الزاهرة٢: ١٣٠ ولغة العرب ٩: ٢٢٧ وتاريخ بغداد ٢: ١٧٢ – ١٨٢ والانتقاء ١٧٤ ومفتاح السعادة ٢: ١٠٧

[2] عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي. من أهل بغداد. رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة. نسبته إلى بيع الخرق. ووفاته بدمشق. له تصانيف احترقت، وبقي منها " المختصر – ط " في الفقه، يعرف بمختصر الخرقي.

انظر : وفيات الأعيان ١: ٣٧٩ ومفتاح السعادة ١: ٤٣٨ النجوم الزاهرة ٣: ١٧٨ وتاريخ بغداد ١١: ٢٣٤ وطبقات الحنابلة ٢: ٧٥ – ١١٨

[3] ابن عابدين ٢ / ١٦٩ ، ٥ / ٢٤٦ ، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٣ / ١٠٧ ، وقليوبي ٢ / ١٠٦ ، والمغني ٣ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

[4] ابن عابدين ٥ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٧٥ ، والقليوبي ٣ / ٢٠٨ ، ونهاية المحتاج ٦ / ١٩٠ ، وكشاف القناع ٥ / ١٠ ، والمغني ٦ / ٥٥٣ وما بعدها .

[5] ابن عابدين ٥ / ٢٣٣ ، والزرقاني ١ / ١٦٧ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٠ ، ٢٧٥ ، والجمل ٤ / ١٢٦ ، وحاشية القليوبي ٢ / ٢١٣ ، وكشاف القناع ٥ / ١٢ – ١٥ .

ج – تَقْبِيل الرَّجُل لِلرَّجُل ، وَالْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ :

لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُل تَقْبِيل فَمِ الرَّجُل أَوْ يَدِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَكَذَا تَقْبِيل الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ ، وَالْمُعَانَقَةُ وَمُمَاسَّةُ الأَبْدَانِ ، وَنَحْوِهَا ، وَذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ ، وَهَذَا بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ : نَهَى عَنِ الْمُكَامَعَةِ وَهِيَ : الْمُعَانَقَةُ ، وَعَنِ الْمُعَاكَمَةِ وَهِيَ : التَّقْبِيل [1].

أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الْفَمِ ، وَعَلَى وَجْهِ الْبِرِّ وَالْكَرَامَةِ ، أَوْ لأَجْل الشَّفَقَةِ عِنْدَ اللِّقَاءِ وَالْوَدَاعِ ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ كَمَا يَأْتِي [2].

د – تَقْبِيل يَدِ الظَّالِمِ :

صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِعَدَمِ جَوَازِ تَقْبِيل يَدِ الظَّالِمِ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ مَعْصِيَةٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ خَوْفٍ ، قَال صَاحِبُ الدُّرِّ : لاَ رُخْصَةَ فِي تَقْبِيل الْيَدِ لِغَيْرِ عَالِمٍ وَعَادِلٍ ، وَيُكْرَهُ مَا يَفْعَلُهُ الْجُهَّال مِنْ تَقْبِيل يَدِ نَفْسِهِ إِذَا لَقِيَ غَيْرَهُ ، وَكَذَلِكَ تَقْبِيل يَدِ صَاحِبِهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ عَالِمًا وَلاَ عَادِلاً ، وَلاَ قَصَدَ تَعْظِيمَ إِسْلاَمِهِ وَلاَ إِكْرَامَهُ . [3]

هـ – تَقْبِيل الأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْ الْعُلَمَاءِ وَالْعُظَمَاءِ :

تَقْبِيل الأَرْضِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ وَالْعُظَمَاءِ حَرَامٌ ، وَالْفَاعِل وَالرَّاضِي بِهِ آثِمَانِ ، لأَنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَةَ الْوَثَنِ ، وَهَل يَكْفُرُ ؟ إِنْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَالتَّعْظِيمِ كَفَرَ ، وَإِنْ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ لاَ ، وَصَارَ آثِمًا مُرْتَكِبًا لِلْكَبِيرَةِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الدُّرِّ . [4]

و – التَّقْبِيل فِي الاِعْتِكَافِ وَالصِّيَامِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَقْبِيل أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ فِي حَالَةِ الاِعْتِكَافِ إِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى (**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**) البقرة: ١٨٧، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ التَّقْبِيل

---

[1] أورده الهروي في غريب الحديث (١ / ١٧١ــ ط دار الكتاب العربي) . عن عياش بن عباس مرسلا . قال ابن سلام : أما المكاعمة أن يلثم الرجل صاحبه أخذه من كعام البعير وهو أن يشد فمه إذا هاج .اهـــ (غريب الحديث ١٧١)

[2] ابن عابدين ٥ / ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، والبناية على الهداية ٩ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٠ ، والقليوبي ٣ / ٢١٣ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤ / ١٢٦ .

[3] الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٢٧٢ ، وتحفة الأحوذي ٧ / ٥٢٧ .

[4] الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥ / ٢٤٦ ، والبناية شرح الهداية ٩ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

فِي الصِّيَامِ لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْمُفْسِدَ مِنَ الإِنْزَالِ وَالْجِمَاعِ ، بَل صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِالْحُرْمَةِ فِي حَالَةِ خَوْفِ الْمُفْسِدِ وَالْعِلْمِ بِعَدَمِ السَّلاَمَةِ . [1]

وَهَل يَبْطُل الاِعْتِكَافُ بِالتَّقْبِيل ؟ فِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يَأْتِي فِي بَيَانِ آثَارِ التَّقْبِيل .

ثَالِثًا : التَّقْبِيل الْمُبَاحُ :

أ – تَقْبِيل الْمَبَرَّةِ وَالإِكْرَامِ ، وَتَقْبِيل الْمَوَدَّةِ وَالشَّفَقَةِ :

يَجُوزُ تَقْبِيل يَدِ الْعَالِمِ الْوَرِعِ وَالسُّلْطَانِ الْعَادِلِ ، وَتَقْبِيل يَدِ الْوَالِدَيْنِ ، وَالأُسْتَاذِ ، وَكُل مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ وَالإِكْرَامَ ، كَمَا يَجُوزُ تَقْبِيل الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةِ وَبَيْنَ الْعَيْنَيْنِ ، وَلَكِنْ كُل ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَبَرَّةِ وَالإِكْرَامِ ، أَوِ الشَّفَقَةِ عِنْدَ اللِّقَاءِ وَالْوَدَاعِ ، وَتَدَيُّنًا وَاحْتِرَامًا مَعَ أَمْنِ الشَّهْوَةِ .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَانَقَ جَعْفَرًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ وَقَبَّل بَيْنَ عَيْنَيْهِ . [2]

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ قِصَّةً قَال : فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ . [3]

قَال ابْنُ بَطَّالٍ[4] : أَنْكَرَ مَالِكٌ تَقْبِيل الْيَدِ وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ . قَال الأُبْهَرِيُّ[5] : وَإِنَّمَا كَرِهَهُ مَالِكٌ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكَبُّرِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ لِدِينِهِ أَوْ لِعِلْمِهِ أَوْ لِشَرَفِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ . [6]

كَذَلِكَ يَجُوزُ بَل يُسَنُّ تَقْبِيل الْوَلَدِ لِلْمَوَدَّةِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةِ وَالْخَدِّ ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال : قَبَّل رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ، فَقَال الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَقَال : مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ . [7]

---

[1] الاختيار ١ / ١٣٤ ، ابن عابدين ٢ / ١٣٦ ، والدسوقي ١ / ٥٤٤ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٤٧ ، وحاشية القليوبي ٢ / ٥٨ ، ٧٧ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٢١٢ ، ٢١٣ ، وكشاف القناع ٢ / ٢١٦ .

[2] أخرجه أبو داود (٥ / ٣٩٢ ــ ط عبيد الدعاس) وقال المنذري : هذا حديث مرسلا لأنه من رواية الشعبي به .

[3] أخرجه الحميدي (٦٨٧) و((أحمد)) ٢/٢٣(٤٧٥٠) و((أبو داود)) ٢٦٤٧ و٥٢٢٣ و((التِّرمِذي)) ١٧١٦

[4] علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. توفي ٤٤٩ هـ .انظر : شذرات الذهب ٣: ٢٨٣

[5] محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الابهري: شيخ المالكية في العراق.

سكن بغداد. وسئل أن يلي القضاء فامتنع. له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه منها (الرد على المزني) ومن كتبه: (الأصول) و (إجماع أهل المدينة) و (فضل المدينة على مكة) و (العوالي) و (الامالي) كلاهما في الحديث. توفي ٣٧٥هـ . انظر : تاريخ بغداد ٥: ٤٦٢ والوافي بالوفيات ٣: ٣٠٨

[6] تحفة الأحوذي ٧ / ٥٢٧ . وانظر في هذه المسائل : ابن عابدين ٥ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، والبناية ٩ / ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٠ ، والقليوبي ٣ / ٢١٣ ، وحاشية الجمل ٤ / ١٢٦ ، وكشاف القناع ٥ / ١٦ ، والآداب الشرعية لابن مفلح٢ / ٢٧٠ ، ٢٧١

[7] أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٨ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ ؟ [1].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَاطِمَةَ ابْنَتِهِ ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا يُقَبِّلُهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ لَهُ فَتُقَبِّلُهُ وَتُجْلِسُهُ فِي مَجْلِسِهَا . [2]

ب – تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ :

يَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَأَقْرِبَائِهِ وَأَصْدِقَائِهِ تَقْبِيلِ وَجْهِهِ ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، وَهُوَ يَبْكِي أَوْ عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[3] وَرُوِيَ كَذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَتَيَمَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ ، فَكَشَفَ عَنْهُ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ بَكَى ، فَقَالَ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ [4] .

ج – تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ :

ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ : وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ – جَوَازُ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ تَكْرِيمًا لَهُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ اسْتِحْبَابُهُ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ : كَانَ يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ كُلَ غَدَاةٍ وَيُقَبِّلُهُ ، وَيَقُولُ : عَهْدُ رَبِّي وَمَنْشُورُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَ ، وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَبِّلُ الْمُصْحَفَ وَيَمْسَحُهُ عَلَى وَجْهِهِ .

---

[1] أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٨ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، و مسلم في الفضائل باب رحمته صلى الله عليه و سلم الصبيان والعيال . . رقم ٢٣١٧

[2] أخرجه أبو داود "٤/ ٣٥٥"، كتاب الأدب: باب ما جاء في القيام، حديث "٥٢١٧"، والترمذي "٥/ ٧٠٠"، كتاب المناقب: باب فضل فاطمة بنت محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث "٣٨٧٢"، والنسائي في "الكبرى" [٥/ ٩٦، ٣٩٢]، كتاب المناقب: باب فاطمة بنت محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضي الله عنها، حديث "٨٣٧٣"، في كتاب عشرة النساء: باب مصافحة ذي محرم، حديث "٩٢٣٧".

[3] أخرجه أبو داود "٢٠١/٣" كتاب الجنائز: باب في تقبيل الميت، حديث "٣١٦٣"، والترمذي "٣٠٥/٣- ٣٠٦" كتاب الجنائز: باب ما جاء في تقبيل الميت، حديث "٩٨٩"، وابن ماجة "٤٦٨/١" كتاب الجنائز: باب ما جاء في تقبيل الميت، حديث "١٤٥٦"، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[4] البناية على الهداية ٩ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، والقليوبي ١ / ٣٤٤ ، ٣ / ٢١٣ ، والمغني لابن قدامة ٢ / ٤٧٠ .

وَقَال النَّوَوِيُّ فِي التِّبْيَانِ : رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُول : كِتَابُ رَبِّي كِتَابُ رَبِّي [1] .

وَنَقَل صَاحِبُ الدُّرِّ عَنِ الْقُنْيَةِ : وَقِيل : إِنَّ تَقْبِيل الْمُصْحَفِ بِدْعَةٌ ، وَرَدَّهُ بِمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ .

وَرُوِيَ كَذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ : التَّوَقُّفُ فِي تَقْبِيل الْمُصْحَفِ ، وَفِي جَعْلِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ رَفْعُهُ وَإِكْرَامُهُ ، لأَنَّ مَا طَرِيقُهُ التَّقَرُّبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقِيَاسِ فِيهِ مَدْخَلٌ لاَ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَعْظِيمٌ إِلاَّ بِتَوْقِيفٍ ، وَلِهَذَا قَال عُمَرُ عَنِ الْحَجَرِ : لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ [2] . وَلَمْ نَعْثُرْ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى حُكْمٍ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

د – تَقْبِيل الْخُبْزِ وَالطَّعَامِ :

صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِجَوَازِ تَقْبِيل الْخُبْزِ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ بِدْعَةٌ مُبَاحَةٌ أَوْ حَسَنَةٌ ، لأَنَّهُ لاَ دَلِيل عَلَى التَّحْرِيمِ وَلاَ الْكَرَاهَةِ ، لأَنَّ الْمَكْرُوهَ مَا وَرَدَ عَنْهُ نَهْيٌ ، أَوْ كَانَ فِيهِ خِلاَفٌ قَوِيٌّ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ نَهْيٌ ، فَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ إِكْرَامَهُ لأَجْل الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي إِكْرَامِهِ فَحَسَنٌ ، وَدَوْسُهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً ، بَل مُجَرَّدُ إِلْقَائِهِ فِي الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ دَوْسٍ مَكْرُوهٌ [3] .

وَقَال صَاحِبُ الدُّرِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ مُؤَيِّدًا قَوْل الشَّافِعِيَّةِ فِي جَوَازِ تَقْبِيل الْخُبْزِ : (وَقَوَاعِدُنَا لاَ تَأْبَاهُ) [4] .

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا : لاَ يُشْرَعُ تَقْبِيل الْخُبْزِ وَلاَ الْجَمَادَاتِ إِلاَّ مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ [5] .

---

[1] ابن عابدين ٥ / ٢٤٦ ، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤ / ١٩٢ ، وكشاف القناع ١ / ١٣٧ ، والآداب الشرعية ٢ / ٢٩٥ .

[2] كشاف القناع ١ / ١٣٧ ، ١٣٨ .

[3] حاشية الشرواني على المنهاج ٧ / ٤٣٥ .

[4] الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥ / ٢٤٦ .

[5] كشاف القناع ٥ / ١٨١ ، والآداب الشرعية ٣ / ٢٤٠ .

آثَارُ التَّقْبِيل

- أَثَرُ التَّقْبِيلِ فِي الْوُضُوءِ :

صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ – وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ – بِعَدَمِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الزَّوْجَةِ وَلاَ بِتَقْبِيلِهَا ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّل بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [1] .

وَقَالُوا : إِنَّ الْمُرَادَ بِاللَّمْسِ فِي الآْيَةِ **(أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)** المائدة: ٦ الْجِمَاعُ كَمَا فَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ تَأَكَّدَ ذَلِكَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [2] .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ – وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ – إِنَّ اللَّمْسَ وَالتَّقْبِيل نَاقِضَانِ لِلْوُضُوءِ مُطْلَقًا لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى : ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ المائدة: ٦ ، وَلأَِنَّهُ مَظِنَّةُ الالْتِذَاذِ الْمُثِيرِ لِلشَّهْوَةِ ، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ بَاقِي صُوَرِ الْتِقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ بَيْنَ الرَّجُل وَالْمَرْأَةِ ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ اللاَّمِسِ وَالْمَلْمُوسِ ، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ : وَلَوْ كَانَ الْمَمْسُوسُ مَيِّتًا [3] .

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ قَبَّل لِشَهْوَةٍ ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَبَّل لِرَحْمَةٍ . وَلاَ فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الأَْجْنَبِيَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي تُشْتَهَى – أَيْ ذَاتِ سَبْعِ سِنِينَ فَأَكْثَرَ – وَالْكَبِيرَةِ ، لِعُمُومِ النَّصِّ ، خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا بِعَدَمِ النَّقْضِ بِلَمْسِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ فِي الأَْظْهَرِ ، لأَِنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلشَّهْوَةِ [4] .

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ فَصَّلُوا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا : تَقْبِيل فَمِ مَنْ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً نَاقِضٌ لِوُضُوئِهِمَا مُطْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ أَوْ لَمْ يَجِدْهَا ، وَإِنْ كَانَ بِكُرْهٍ أَوِ اسْتِغْفَالٍ ، لأَِنَّ الْقُبْلَةَ عَلَى الْفَمِ لاَ تَنْفَكُّ عَنِ اللَّذَّةِ غَالِبًا ، وَالنَّادِرُ لاَ حُكْمَ لَهُ [5] .

---

[1] أخرجه أبو داود رقم (١٧٨) و (١٧٩) و (١٨٠) في الطهارة ، باب الوضوء من القبلة ، والترمذي رقم (٨٦) في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ، والنسائي ١ / ١٠٤ في الطهارة ، باب ترك الوضوء من القبلة ، وهو حديث حسن .

[2] الاختيار ١ / ١٠ ، ١١ ، وابن عابدين ١ / ٩٩ ، والمغني ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ .

[3] حاشية القليوبي ١ / ٣٢ ، والمغني ١ / ١٩٢ــ ١٩٥ .

[4] نفس المراجع .

[5] جواهر الإكليل ١ / ٢٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ١٢٠ ، ١٢١ .

أَمَّا تَقْبِيل سَائِرِ الأَعْضَاءِ ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا بِدُونِ الْقَصْدِ يُنْقِضُهُ وَإِلاَّ فَلاَ . وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَا بَالِغَيْنِ وَإِلاَّ انْتَقَضَ وُضُوءُ الْبَالِغِ مِنْهُمَا إِذَا كَانَ تَقْبِيلُهُ لِمَنْ يُشْتَهَى عَادَةً . وَالْمُعْتَبَرُ عَادَةُ النَّاسِ لاَ عَادَةُ الْمُقَبِّل وَالْمُقَبَّل ، قَال الدُّسُوقِيُّ[1] : فَعَلَى هَذَا لَوْ قَبَّل شَيْخٌ شَيْخَةً انْتَقَضَ وُضُوءُ كُلٍّ مِنْهُمَا ، لأَنَّ عَادَةَ الْمَشَايِخِ اللَّذَّةُ بِالنِّسَاءِ الْكِبَارِ[2].

وَإِذَا كَانَ التَّقْبِيل لِوَدَاعٍ عِنْدَ فِرَاقٍ أَوْ لِرَحْمَةٍ كَتَقْبِيل الْمَرِيضِ لِلشَّفَقَةِ فَلاَ نَقْضَ .

- أَثَرُ التَّقْبِيل فِي الصَّلاَةِ :

التَّقْبِيل مُبْطِلٌ لِلصَّلاَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُول بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِهِ ، لأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، فَإِذَا انْتَقَضَ الْوُضُوءُ بَطَلَتِ الصَّلاَةُ .

كَذَلِكَ تَفْسُدُ الصَّلاَةُ بِالتَّقْبِيل عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِهِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي التَّقْبِيل بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ : لَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، أَوْ مَصَّ صَبِيٌّ ثَدْيَهَا وَخَرَجَ اللَّبَنُ تَفْسُدُ صَلاَتُهُمَا [3].

لَكِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ قَبَّلَتْهُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ وَلَمْ يَشْتَهِهَا لاَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ [4] .

- أَثَرُ التَّقْبِيل عَلَى الصِّيَامِ :

يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ تَقْبِيل الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ وُقُوعَ مُفْسِدٍ مِنَ الإِنْزَال وَالْجِمَاعِ ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَال يَا رَسُول اللَّهِ – أُقَبِّل وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَال : لاَ . فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَال : أُقَبِّل وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَال : نَعَمْ ، فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ ، فَقَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ [5] .

وَلأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْمَنِ الْمُفْسِدَ رُبَّمَا وَقَعَ فِي الْجِمَاعِ فَيَفْسُدُ صَوْمُهُ .

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ .

---

[1] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها (الحدود الفقهية) في فقه الإمام مالك، و (حاشية على مغني اللبيب) مجلدان، و (حاشية على السعد التفتازاني) مجلدان، و (حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل) انظر : آداب اللغة ٤: ٢٥٦ ومعجم المطبوعات ٨٧٥

[2] جواهر الإكليل ١ / ٢٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ١٢٠ ، ١٢١ .

[3] الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١ / ٤٢٠ــ ٤٢٢ ، والدسوقي ١ / ١٢٠ ، ١٢١ ، والقليوبي ١ / ٣٢ ، ٣٤ .

[4] حاشية ابن عابدين ١ / ٤٢٢ .

[5] أخرجه أحمد ٢/١٨٥(٦٧٣٩) و٢/٢٢٠(٧٠٥٤) قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه كلام (مجمع الزوائد : ٣ / ١٦٦ ط دار الكتاب العربي) .

وَمَحَل الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَتِ الْقُبْلَةُ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ لاَ إِنْ كَانَ بِدُونِ قَصْدِهَا ، كَأَنْ تَكُونَ بِقَصْدِ وَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ فَلاَ كَرَاهَةَ [1] .

وَإِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ وُقُوعَ مُفْسِدٍ فَلاَ بَأْسَ بِالتَّقْبِيلِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّل وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ [2] .

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : تُكْرَهُ الْقُبْلَةُ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ لِلصَّائِمِ لَوْ عُلِمَتِ السَّلاَمَةُ مِنْ خُرُوجِ مَنِيٍّ أَوْ مَذْيٍ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ السَّلاَمَةَ حَرُمَتْ [3] .

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّقْبِيل وَلَوْ كَانَ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ لاَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ مَا لَمْ يُسَبِّبِ الإِْنْزَال ، أَمَّا إِذَا قَبَّل وَأَنْزَل بَطَل صَوْمُهُ اتِّفَاقًا بَيْنَ الْمَذَاهِبِ [4] .

- أَثَرُ التَّقْبِيلِ فِي الاِعْتِكَافِ :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَهُوَ أَظْهَرُ الأَْقْوَال عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) إِلَى أَنَّهُ يَبْطُل الاِعْتِكَافُ بِالتَّقْبِيل وَاللَّمْسِ إِذَا أَنْزَل ، لأَِنَّهُ بِالإِْنْزَال صَارَ التَّقْبِيل فِي مَعْنَى الْجِمَاعِ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يُنْزِل فَلاَ يَبْطُل الاِعْتِكَافُ بِالتَّقْبِيل عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَفِي الأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِدُونِهَا ، كَمَا لاَ يَبْطُل بِهِ الصَّوْمُ ، لِعَدَمِ مَعْنَى الْجِمَاعِ ، إِلاَّ أَنَّهُ حَرَامٌ إِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**) البقرة: ١٨٧.

وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ كَالتَّقْبِيل عَلَى سَبِيل الشَّفَقَةِ وَالاِحْتِرَامِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، كَغَسْل الْمَرْأَةِ رَأْسَ زَوْجِهَا الْمُعْتَكِفِ ، وَتَرْجِيل شَعْرِهِ [5] .

---

[1] الاختيار ١ / ١٣٤ ، ابن عابدين ٢ / ١١٢ ، ١١٣ ، والقليوبي ٢ / ٥٨ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ١١٢ ، ١١٣ .

[2] أخرجه البخاري "١٤٩/٤"، كتاب الصوم: باب المباشرة للصائم، حديث "١٩٢٧"، ومسلم "٧٧٧/٢"، كتاب الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة لمن لم تحرك شهوته، حديث "١١٠٦/٦٥" وابن ماجه "٥٣٨/١" كتاب الصيام: باب ما جاء في المباشرة للصائم، حديث "١٦٨٧" والطيالسي "١٣٩١" وابن خزيمة "٢٣٠/٤" والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٩٢/٢" وأحمد "٤٢/٦، ١٢٦، ٢٣٠" من طريق الأسود ومسروق عن عائشة قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه.

وأخرجه مسلم "٧٧٧/٢"، كتاب الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة لمن لم تحرك شهوته، وأبو داود "٧٢٥/١"، كتاب الصيام: باب ما جاء في المباشرة للصائم، حديث "٧٢٩" "١٠٧/٣"، كتاب الصوم باب ما جاء في مباشرة الصائم، حديث "٧٢٩" وأحمد "٤٠/٦، ٤٢، ١٢٦، ١٧٤، ٢٠١، ٢٦٦" والطيالسي "١٨٧/١- منحة" رقم "٨٩٤" وابن الجارود في "المنتقى" رقم "٨٩٤" والحميدي "١٩٦" والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٩٢/٢" والبيهقي "٢٢٩/٤- ٢٣٠" والبغوي في "شرح السنة" "٤٧٩/٣ " من طريق علقمة وزاد آخرون عنه وعن الأسود عن عائشة.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

[3] جواهر الإكليل ١ / ١٤٧ .

[4] نفس المراجع السابقة ، وانظر الزيلعي ١ / ٣٢٣ ، والشرح الصغير للدردير ١ / ٧٠٧ ، والمهذب ١ / ١٨٣ ، منتهى الإرادات ١ / ٢٢١ .

[5] ابن عابدين ٢ / ١٣٦ ، والدسوقي ١ / ٥٤٤ ، والقليوبي ٢ / ٧٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٢٦١ ، ومغني المحتاج ١ / ٤٥٢ .

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ – وَهُوَ الْقَوْل الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : إِذَا قَبَّل وَقَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَاشَرَ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ أَوْ وَجَدَهَا بَطَل الاِعْتِكَافُ ، أَمَّا لَوْ قَبَّل صَغِيرَةً لاَ تُشْتَهَى أَوْ قَبَّل زَوْجَتَهُ لِوَدَاعٍ أَوْ لِرَحْمَةٍ وَلَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلاَ وَجَدَهَا لَمْ يَبْطُل . وَهَذَا إِذَا كَانَ التَّقْبِيل عَلَى غَيْرِ الْفَمِ .

أَمَّا الْقُبْلَةُ عَلَى الْفَمِ فَتُبْطِل الاِعْتِكَافَ مُطْلَقًا ، وَلاَ تُشْتَرَطُ فِيهَا الشَّهْوَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، لأَنَّهُ يُبْطِلُهُ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْوَطْءِ مَا يُبْطِل الْوُضُوءَ .

وَالْقَوْل الثَّالِثُ لِلشَّافِعِيَّةِ : إِنَّ التَّقْبِيل لاَ يُبْطِل الاِعْتِكَافَ مُطْلَقًا كَالْحَجِّ ، لَكِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى كُل قَوْلٍ [1] .

- أَثَرُ التَّقْبِيل فِي الْحَجِّ :

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ اللَّمْسُ وَالتَّقْبِيل بِشَهْوَةٍ ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ فَعَل شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّمُ ، سَوَاءٌ أَنْزَل أَمْ لَمْ يُنْزِل ؟ ، لَكِنَّهُ لاَ يَفْسُدُ حَجُّهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ : (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ)خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا بِفَسَادِ الْحَجِّ إِنْ أَنْزَل ، وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ .

أَمَّا الْقُبْلَةُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ بِأَنْ كَانَتْ لِوَدَاعٍ أَوْ لِرَحْمَةٍ أَوْ بِقَصْدِ تَحِيَّةِ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ فَلاَ تُفْسِدُ الْحَجَّ ، وَلاَ فِدْيَةَ فِيهَا بِغَيْرِ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ [2] .

- أَثَرُ التَّقْبِيل فِي الرَّجْعَةِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ وَالتَّقْبِيل بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَبِغَيْرِ نِيَّةِ الرَّجْعَةِ لاَ يُعْتَبَرُ رَجْعَةً .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ التَّقْبِيل بِشَهْوَةٍ ، فَقَال الْحَنَفِيَّةُ : تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بِالْوَطْءِ ، وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ ، وَالتَّقْبِيل بِشَهْوَةٍ عَلَى أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ فَمًا ، أَوْ خَدًّا أَوْ ذَقَنًا ، أَوْ جَبْهَةً ، أَوْ رَأْسًا ، وَلَوْ قَبَّلَهَا اخْتِلاَسًا ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ نَائِمًا ، أَوْ مُكْرَهًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ مَعْتُوهًا ، إِنْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ .

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ التَّقْبِيل وَالْمَسِّ وَالنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا بِشَرْطِ أَنْ يُصَدِّقَهَا ، أَمَّا إِذَا ادَّعَتْهُ وَأَنْكَرَهُ فَلاَ تَثْبُتُ الرَّجْعَةُ [3] .

---

[1] جواهر الإكليل ١ / ١٥٧ ، والدسوقي ١ / ٥٤٤ ، والقليوبي ٢ / ٧٧ ، ومغني المحتاج ١ / ٤٥٢ .

[2] الهداية مع الفتح ٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ١ / ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٤٥٦ ، والمجموع ٧ / ٤١٠ ، ٤١١ ، والمغني ٣ / ٣٣٨ــ ٣٤٠ .

[3] ابن عابدين ٢ / ٥٣٠ ، والبدائع ٢ / ١٨١ ، ١٨٢ .

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الرَّجْعَةِ النِّيَّةَ ، فَالتَّقْبِيل لِلْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا رَجْعَةٌ إِذَا قَارَنَهُ نِيَّةُ الرَّجْعَةِ ، وَلاَ تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بِالْفِعْل دُونَ نِيَّةٍ ، وَلَوْ بِأَقْوَى الأَفْعَال كَالْوَطْءِ [1] .

وَلاَ تَحْصُل الرَّجْعَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ – وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ – بِالْفِعْل كَالْوَطْءِ وَمُقَدِّمَاتِهِ مِنَ اللَّمْسِ وَالتَّقْبِيل ، لأَنَّ ذَلِكَ حَرُمَ بِالطَّلاَقِ ، وَمَقْصُودُ الرَّجْعَةِ حِلُّهُ ، فَلاَ تَحْصُل إِلاَّ بِالْقَوْل [2] .

وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ تَحْصُل الرَّجْعَةُ بِالْوَطْءِ وَلَوْ بِغَيْرِ نِيَّةٍ .

أَمَّا لَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَيْسَ بِرَجْعَةٍ ، وَيُعْتَبَرُ رَجْعَةً فِي وَجْهٍ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ [3] .

- أَثَرُ التَّقْبِيل فِي الظِّهَارِ :

الظِّهَارُ هُوَ : أَنْ يُشَبِّهَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ تَأْبِيدًا . فَإِذَا ظَاهَرَ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ ، كَأَنْ يَقُول أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَدَوَاعِيهِ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ قَبْل الْكَفَّارَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ – وَهِيَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، لأَنَّ ذَلِكَ يَدْعُو إِلَى الْوَطْءِ وَيُفْضِي إِلَيْهِ ، لأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنَعَ التَّمَاسَّ قَبْل الْكَفَّارَةِ حَيْثُ قَال : چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ چ المجادلة: ٣ ، وَالتَّمَاسُّ شَامِلٌ لِلْوَطْءِ وَدَوَاعِيهِ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكُل بِالنَّصِّ .

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ جَوَازُ التَّقْبِيل لِلشَّفَقَةِ ، كَأَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ مَثَلاً [4] .

وَالْقَوْل الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ – وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالتَّلَذُّذِ بِمَا دُونَ الْجِمَاعِ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ [5].

- أَثَرُ التَّقْبِيل فِي الإِيلاَءِ :

الإِيلاَءُ : حَلِفُ الزَّوْجِ بِالامْتِنَاعِ عَنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ . وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَلِفَ بِالامْتِنَاعِ عَنِ التَّقْبِيل وَاللَّمْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لاَ يُعْتَبَرُ إِيلاَءً .

---

[1] الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ / ٤١٧ ، وجواهر الإكليل ١ / ٣٦٢ .

[2] القليوبي على المنهاج ٤ / ٣ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٢٨٣ .

[3] المغني لابن قدامة ٧ / ٢٨٣ .

[4] ابن عابدين ٢ / ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، وجواهر الإكليل ١ / ٣٧١ ، ٣٧٣ ، وحاشية القليوبي ٤ / ١٨ ، والمغني ٧ / ٣٤٨ .

[5] القليوبي ٤ / ١٨ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٣٤٨ .

وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْفَيْءَ أَيْ لِلرُّجُوعِ عَنِ الإِيلاَءِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ ، فَلاَ يَنْحَلُّ الإِيلاَءُ بِوَطْءٍ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ ، وَلاَ بِالتَّقْبِيلِ أَوِ اللَّمْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ ، لأَنَّ حَقَّهَا هُوَ الْجِمَاعُ فِي الْقُبُلِ ، فَلاَ يَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِدُونِهِ ، وَلأَنَّهُ هُوَ الْمَحْلُوفُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَلاَ يَزُولُ الضَّرَرُ إِلاَّ بِالإِتْيَانِ بِهِ [1] .

- أَثَرُ التَّقْبِيلِ فِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ :

التَّقْبِيلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَهْوَةٍ لاَ يُؤَثِّرُ فِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَةً بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِبِنْتِهَا أَوْ أُمِّهَا ، وَيَجُوزُ لَهَا الزَّوَاجُ بِأُصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَبَّلَ أُمَّ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ . وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، إِلاَّ إِذَا كَانَتِ الْقُبْلَةُ عَلَى الْفَمِ ، فَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ ، وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمُ الْخَدَّ بِالْفَمِ [2] .

أَمَّا التَّقْبِيلُ أَوِ الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ فَاخْتَلَفُوا فِي انْتِشَارِ الْحُرْمَةِ بِهِمَا ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) الْمُبَاشَرَةُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ وَالتَّقْبِيلُ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ لاَ يُحَرِّمُ عَلَى الْمُقَبِّلِ أُصُولَ مَنْ يُقَبِّلُهَا وَلاَ فُرُوعَهَا ، زَوْجَةً كَانَتْ أَمْ أَجْنَبِيَّةً[3] ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ } سورة النساء / ٢٤ .

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ التَّقْبِيلَ وَاللَّمْسَ بِشَهْوَةٍ يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ ، فَمَنْ مَسَّ أَوْ قَبَّلَ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ لاَ تَحِلُّ لَهُ أُصُولُهَا وَلاَ فُرُوعُهَا ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهَا أُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ . وَمَنْ قَبَّلَ أُمَّ امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

وَإِذَا أَقَرَّ بِالتَّقْبِيلِ وَأَنْكَرَ الشَّهْوَةَ ، قِيلَ : لاَ يُصَدَّقُ ، لأَنَّهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَنْ شَهْوَةٍ ، فَلاَ يُقْبَلُ إِنْكَارُهُ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ خِلاَفُهُ . وَقِيلَ : يُصَدَّقُ ، وَقِيلَ : بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ كَوْنِهِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةِ وَالْخَدِّ فَيُصَدَّقُ ، أَوْ عَلَى الْفَمِ فَلاَ ، وَهَذَا هُوَ الأَرْجَحُ[4] .

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى انْتِشَارِ الْحُرْمَةِ بِالْمَسِّ وَالتَّقْبِيلِ بِشَهْوَةٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ } سورة النساء / ٢٢ . قَالُوا : الْمُرَادُ مِنَ النِّكَاحِ الْوَطْءُ ، وَالتَّقْبِيلُ بِشَهْوَةٍ دَاعٍ إِلَى الْوَطْءِ ، فَيُقَامُ مَقَامَهُ احْتِيَاطًا لِلْحُرْمَةِ [1]

---

[1] البدائع ٣ / ١٧٣ ، ١٧٨ ، وابن عابدين ٢ / ٥٢٢ ، وجواهر الإكليل ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٩ ، والقليوبي ٤ / ٨ ، ١٣ ، والمغني ٧ / ٣٢٤ .

[2] ابن عابدين ٢ / ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، والاختيار ٣ / ٨٨ ، والدسوقي ٢ / ٢٥١ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٨٩ ، وقليوبي ٣ / ٢٤١ ، والمغني ٦ / ٥٧٩ .

[3] ابن عابدين ٢ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٥ / ٢٤٣ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٥١ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٨٩ ، والقليوبي ٣ / ٢٤١ ، ونهاية المحتاج ٦ / ١٧٤ ، والمغني ٦ / ٥٧٩ ، ٥٨٠ .

[4] ابن عابدين ٢ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، والبدائع ٢ / ٢٦٠ ، ٢٦١ .

وَبِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا ، وَحَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ وَأَبِيهِ [٣] .

هَذَا وَلاَ تَنْتَشِرُ الْحُرْمَةُ بِالتَّقْبِيلِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ بَيْنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ ، فَلَوْ قَبَّلَ أُخْتَ امْرَأَتِهِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ لاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ اتِّفَاقًا [٤].

تمت

[١] البدائع ٢ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ، الاختيار ٣ / ٨٨ ، ٨٩ ، ابن عابدين ٢ / ٢٨١ــ ٢٨٣ .

[٢] حديث : " من نظر إلى فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على ابنه وأبيه " أخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ١٦٥ ط السلفية) من حديث أبي هانئ بلفظ " من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا أبنتها " وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة ، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (١٥٢ ط دار الرشيد) صدوق كثير الخطأ والتدليس أ . هـــ وقد عنعن

[٣] المراجع السابقة .

فَتَاوَى أَعْلَامُ الْعُلَمَاءِ

سئل أبناء الشيخ وحمد بن ناصر: عن المصافحة بالأيدي، والمعانقة، وتقبيل اليد؟
فأجابوا: المصافحة سنة مرغب فيها، والمعانقة لا بأس بها، وأما تقبيل اليد فورد فيه أحاديث تدل على ذلك، واعتياده في حق البعض، وبعض الأحيان دون بعض، وأما المداومة على ذلك واعتقاده سنة، فليس في الأحاديث ما يدل على ذلك.
ونحن لم ننه الناس عن تقبيل اليد، على الوجه الوارد في الأحاديث، بل الواقع خلاف ذلك؛ فيقبلون أيدي السادة الذين يعتقدون فيهم "السر" ويرجون منهم البركة، ويجعلون التقبيل من باب الذل والانحناء المنهي عنه، وصار ذريعة إلى الشرك بالله، والشرع قد ورد بسد الذرائع.
وأجاب أيضاً: الشيخ عبد الله وحسين: لا يجوز تقبيل أيدي الأمراء والعلماء والسادة، والانحناء في التحية، ويتخذ ذلك عادة وسنة، بل ذلك من البدع المحدثة، فينبغي للمسلمين إزالتها، والنهي عنها.
وأما تقبيل اليد في بعض الأحيان، كتقبيل يد العالم لعلمه، أو من كان من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف نسبه، فلا بأس بذلك إذا لم يجعل عادة مستمرة، كما صح في الحديث: "أن أبا عبيدة قبل يد عمر"؛ والفرق بين ما يفعل بعض الأحيان فيجوز، وما يجعل عادة وسنة فلا يجوز، وهذا ظاهر عند أهل العلم.
وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن: تقبيل يد السادة المنسوبين لأهل البيت، لم يكن الصحابة، رضي الله عنهم، يعتادونه، لا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مع أهل بيته؛ ولا شك أنهم أعظم الناس محبة له وتوقيراً، وإنما كانوا يعتادون السلام والمصافحة، اتباعاً لما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره وفعله، فقال: " أفشوا السلام بينكم " [1] ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: "الرجل يلقى أخاه، أينحني له؟ قال: لا، قيل: أيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قيل: أيصافحه؟ قال: نعم " [2].
وأما ما ورد: أنه " لما قدم عليه أصحابه من غزوة مؤتة قبلوا يده، قالوا: نحن الفرارون، قال: بل أنتم العكارون " [3]، وأما ما ورد في معنى هذا، فإنما وقع نادراً، وقد جوزه بعض الأئمة، كالإمام أحمد، رحمه الله، إذا وقع كذلك لا على وجه التعظيم للدنيا. واشترط الأئمة في ذلك: أن لا يمد إليه يده يقبلها، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله؛ وذهب بعضهم: إلى كراهة تقبيل اليد مطلقاً، كالإمام مالك، رحمه الله.

---

[1] مسلم: الإيمان (٥٤) ، والترمذي: الاستئذان والآداب (٢٦٨٨) ، وأبو داود: الأدب (٥١٩٣) ، وابن ماجة: المقدمة (٦٨) والأدب (٣٦٩٢) ، وأحمد (٣٩١/٢، ٤٤٢/٢، ٤٧٧/٢، ٤٩٥/٢، ٥١٢/٢) .
[2] الترمذي: الاستئذان والآداب (٢٧٢٨) ، وابن ماجة: الأدب (٣٧٠٢) .
[3] الترمذي: الجهاد (١٧١٦) ، وأبو داود: الجهاد (٢٦٤٧) .

وقال سليمان بن حرب: هي السجدة الصغرى، هذا إذا لم يفض إلى التعظيم والخضوع وتغيير السنة، أما إذا اقترن بمثل هذه الأمور التي تدخل في نوع من الشرك والبدع، فلا يجوز أن ينسب إلى أحد من الأئمة تجويزه. قال في زاد المعاد: وأشرف العبودية عبودية الصلاة، وقد تقاسمها الشيوخ، يعني: من المتصوفة، والمتشبهين بالعلماء، والجبابرة؛ فأخذ الشيوخ أشرف ما فيها، وهو السجود، وأخذ المتشبهون بالعلماء منها الركوع، فإذا لقي بعضهم بعضاً ركع له كما يركع المصلي لربه سواء، وأخذ الجبابرة منها القيام، فيقوم الأحرار والعبيد على رؤوسهم – عبودية لهم – وهم جلوس. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الأمور الثلاثة على التفصيل، فتعاطيها مخالفة صريحة له.

فنهى عن السجود لغير الله تعالى، فقال: "لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد "، وأنكر على معاذ لما سجد له، وقال: "مه! "؛ فتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة، وتجويز من جوزه لغير الله، مراغمة لله ولرسوله، وهو من أبلغ أنواع العبودية، فإذا جوز هذا المشرك هذا النوع للبشر، فقد جوز عبودية غير الله؛ وأيضاً، فإن الانحناء عند التحية سجود، ومنه قوله تعالى: {وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً} [سورة البقرة آية: ٥٨] أي: منحنين، وإلا فلا يمكن الدخول على الجباه.

وسئل ابنه الشيخ عبد اللطيف: عن قبلة اليد والرجل وهل هي جائزة؟

فأجاب: بعض أهل العلم منعها مطلقاً، وبعضهم أجازها لمثل الوالد، والإمام العادل على سبيل التكرمة، ولا يتخذ ذلك دائما، بل في بعض الأحوال على ما ورد.

سئل الشيخ سليمان بن سحمان: عن معانقة الناس بعضهم بعضاً يوم العيد، بعد الصلاة بالمصلى، وسلام بعضهم على بعض، وتخصيص الوقت والمكان بذلك، هل ذلك سنة يثاب على فعله، أم بدعة؟

فأجاب: لا أعلم أن ذلك سنة مشروعة مطلوبة، ولو كان ذلك سنة مأثورة مشروعة، لكان أسبق الناس إليها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم بإحسان، ولنقل ذلك أهل العلم ورغبوا فيه، كما نقلوا سائر السنن والمستحبات؛ فإذا لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعله الصحابة، رضوان الله عليهم، كان هذا محرماً مبتدعاً إن كان على وجه القربة، لكن الظاهر أن ما يفعله الناس اليوم، لا يفعلونه على وجه القربة والعبادة، فيكون ذلك من البدع في الدين، وإنما يفعلونه فيما يظهر لي على سبيل العادة، والعادات لا مدخل لها في العبادات.

فهذه العادة التي يفعلها الناس، من السلام في العيدين في المصلى، وفي البيوت، كانوا يفعلونها عند أئمة أهل هذه الدعوة، وفي وقتهم، ولا ينكرونها عليهم؛ فلو كان هذا الصنيع من البدع المنكرة المحدثة في الدين، لأنكر ذلك بعضهم أو كلهم، فدلنا على أن هذا من العادات، لا من البدع المحدثة في العبادات. فما تقرب به العبد إلى الله وكان مشروعاً، فهو من العبادة المطلوبة المحبوبة لله، وما لم يكن كذلك، وكان الناس يعتادونه، فإن جر إلى مفسدة كان ذلك محرماً، والوسيلة إلى المحرم حرام، كما أن الوسيلة

إلى الطاعة طاعة وقربة؛ والظاهر: أن هذه العادة التي يعتادها الناس تجر إلى مصلحة، فربما يلتقي المتهاجران فيسلم بعضهم على بعض، وربما انقطعت المهاجرة بينهما، أو زال بعض الشر وخف؛ وتقليل الشر محبوب مطلوب مندوب إليه، كما قيل: بعض الشر أهون من بعض.

وأما المعانقة فهي: أن يلتزم الرجل الرجل، ويضمه إليه؛ وقد كنت أظن أن المعانقة كما يفعله الناس، من وضع عنق الرجل على عنق صاحبه، لكني لم أجد ذلك في شيء من كتب اللغة، ولا من كلام الشراح، فالله أعلم؛ وإن وجدتم ذلك، فأفيدونا به.

وأما سعي الناس يوم العيد إلى أهل البيوت، للسلام والدخول عليهم وتخصيصهم يوم العيد بذلك، مع أنه يحصل بدخول بعض الجهال إثم، ومخالفة للسنة، من النظر إلى زينة صاحبة الدار، والتطلع على العورات، فالجواب عن هذه المسألة، هو الجواب عن التي قبلها، إلا ما كان من النظر إلى زينة صاحبة الدار، والتطلع على العورات، فهذا لا يجوز، لأن دخول الجهال على النساء غير ذوات المحارم لا يجوز. فلو كان سلام العيد مسنوناً مشروعاً، كان في حق الجهال محظوراً ممنوعاً؛ وقد علمتم كلام أهل العلم، في المنع من سلام الرجال الأجانب على النساء غير ذوات المحارم، والعجوز التي لا تشتهى ولا يرغب فيها؛ فتبرج النساء بالزينة، والجلوس للسلام عليهن، لا يجوز والحالة هذه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " ما تركت على أمتي فتنة، أضر على الرجال من النساء " [1].

حكم مصافحة الكفار والسلام عليهم

س هل تجوز مصافحة الكفار وأن نبتدئهم بالسلام؟ وإذا سلموا علينا فكيف نرد عليهم؟

ج الكفار والمشركون من يهود ونصارى ووثنيين ودهريين كلهم نجس كما أخبر الله فلا يجوز إكرامهم ولا احترامهم ولا تقديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام، أو بكيف أصبحت أو أمسيت، لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه ". وإذا سلموا علينا فإنّا نقول وعليكم. ولا تجوز مصافحتهم ولا معانقتهم ولا تقبيل أيديهم.

الشيخ ابن جبرين

قبل وأنزل قبل طواف الإفاضة

[1] البخاري: النكاح (٥٠٩٦) ، ومسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٠، ٢٧٤١) ، والترمذي: الأدب (٢٧٨٠) ، وابن ماجة: الفتن (٣٩٩٨) ، وأحمد (٥/٢٠٠، ٥/٢١٠) .

س شخص حاج وقع في محذور وهو تقبيل زوجته وإنزاله خارج القبل بشهوة بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة وهي غير حاجة فماذا يجب عليه؟.

ج لا يجوز لمسلم أحرم لحج أو عمرة أو بهما أن يتعرض لما يفسد إحرامه أو ينتقص عمله، والقبلة حرام على من أحرم بالحج حتى يتحلل التحلل الكامل وذلك برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي إن كان عليه سعي لأنه لا يزال في حكم الإحرام الذي يحرم عليه النساء ولا يفسد حج من قبَّل وأنزل بعد التحلل الأول وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزيء في الأضحية، يوزعه على فقراء الحرم المكي، والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم تقبيل الحجر الأسود للنساء في حال الزحام

س يقول السائل رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر فأيهما أفضل تقبيل الحجر أو البعد عن مزاحمة الرجال؟.

ج إذا كان هذا السائل رأى هذا الأمر العجيب فأنا رأيت أمراً أعجب منه رأيت من يقول قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر فيبطل صلاته المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب وليس بمشروع أيضاً إلا إذا كان قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس الجهل المطبق الذي يأسف الإنسان له فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في الطواف لأني لا أعلم أن استلامه مستقلاً عن الطواف من السنة وأنا أقول لا أعلم وأرجوا ممن عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلغنا به جزاه الله خيراً، إذاً فهو من مسنونات الطواف، ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث لا يكون في ذلك أذية لا على الطائف ولا على غيره فإن كان في ذلك أذية على الطائف أو على غيره فإننا ننتقل إلى المرتبة الثانية التي شرعها لنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بحيث أن الإنسان يستلم الحجر بيده ويقبل يده فإن كانت هذه المرتبة لا تمكن أيضاً إلا بأذى أو مشقة فإننا ننتقل إلى المرتبة الثالثة التي شرعها لنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهي الإشارة إليه فنشير إليه بيدنا لا بيدينا الثنتين ولكن بيدنا الواحدة اليمنى نشير إليه ولا نقبلها هكذا كانت سنة الرسول، صلى الله عليه وسلم، وإذا كان الأمر أفظع وأشد كما يذكر السائل إنه كان يدفع بنسائه ربما تكون امرأته حاملاً أو عجوزاً أو فتاة لا تطيق أو صبياً يرفعه بيده ليقبل الحجر كل هذا من الأمور المنكرة لأنه يحصل بذلك ضرر على الأهل، ومضايقة ومزاحمة للرجال، وكل هذا مما يكون دائراً بين التحريم أو

الكراهية، فعلى المرء أن لا يفعل ذلك مادام الأمر ولله الحمد واسعاً فأوسع على نفسك ولا تشدد فيشدد الله عليك.

الشيخ ابن عثيمين

حكم مصافحة وتقبيل غير المحارم من الأقارب وغيرهم

س – أزور كل حين وحين أهلي وعشيرتي بعد فراق يدوم أحياناً ستة شهور، وأحيانا سنة كاملة. وعندما أصل البيت تستقبلني النسوة " صغاراً وكباراً " فيقبلوني تفبيلاً محتشماً! َ!

ومخجلاً.. والحق يقال أن هذه عادة متفشية جداً عندنا ولا تعني شيئاً عند عشيرتي إذ هي لا تمثل حسب رأيهم حراماً يرتكب.. لكني أنا الذي أكسب ثقافة إسلامية لا بأس بها والحمد لله بقيت في حيرة وذهول من هذا الأمر. والسؤال كيف يمكنني أن أتلافى تقبيل النسوة علماً بأن لو صافحتهن لغضبن مني شديد الغضب ولقلن هو لا يحترمنا ويكرهنا ولا يحبنا " الحب الذي يربط الأفراد لا الحب الذي يربط بين الفتى والفتاة ". وهل أكون ارتكتب مصية إذا قلبتهن؟ علماً بأني لا أملك نية خبيثة في ذلك؟

ج – لا يجوز للمسلم أن يصافح أو يقبل غير زوجته ومحارمه بل ذلك من المحرمات ومن أسباب الفتنة وظهور الفواحش، وقد ثبت عنه، – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال " إني لا أصافح النساء ". وقال عائشة – رضى الله عنها " ما مست يد رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام ". وأقبح من المصافحة للنساء غير المحارم تقبيلهن سواء كن من بنات العم أو بنات الخال أو من الجيران أو من سائر القبيلة كل ذلك محرم بإجماع المسلمين، ومن أعظم الوسائل لوقوع الفواحش المحرمة، فالواجب على المسلم الحذر من ذلك وإقناع جميع النساء المعتادات لذلك من الأقارب وغيرهم بأن ذلك محرم ولو اعتاده الناس، ولا يجوز للمسلم ولا للمسلمة فعله وإن اعتاده قرابتهم أو أهل بلدهم بل يجب إنكار ذلك وتحذير المجتمع منه ويكتفي بالكلام في السلام من غير مصافحة ولا تقبيل.

الشيخ ابن باز

* * * *

يجوز للرجل أن يقبل أبنته

س – هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة وسواء كان التقبيل في خدها أو فمها أو نحوه، وإذا قبلته هي في تلك الأماكن فما الحكم؟

ج– لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة على أن يكون ذلك في خدها إذا كانت كبيرة لما ثبت عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه قبل ابنته عائشة – رضي الله عنها – في خدها.

ولأن التقبيل على الفم قد يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولي وأحوط وهكذا البنت لها أن تقبل أباها على أنفه أو رأسه من دون شهوة، أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسما لمادة الفتنة وسداً لذرائع الفاحشة.

الشيخ ابن باز

* * * *

تقبيل المصحف

س – نلاحظ أن بعض الإخوان عندما يقوم بقراءة القرآن الكريم يقوم بتقبيل المصحف ويمسح به على عينيه ووجهه، هل هذا وارد في الشريعة؟

ج– لا نعلم لذلك أصلا في الشرع المطهر.

اللجنة الدائمة

* * * *

حكم تقبيل اليد ووضعها على الصدر بعد السلام

س – أرى بعض الناس بعد مصافحتهم يقبلون أيديهم أو يضعونها على صدورهم زيادة في التودد فهل ذلك جائز؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً..؟

ج– ليس لهذا العمل أصل فيما نعلم من الشريعة الإسلامية ولا يشرع تقبيل اليد أو وضعها على الصدر بعد المصافحة بل هو بدعة إذا اعتقد صاحبه التقرب به إلى الله سبحانه.

الشيخ ابن باز

* * * *

جواز تقبيل الميت بعد تغسيله

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٢٦)

س٢: عند وفاة زوجي حضرت لتكفينه، وبعد أن غسل وكفن رفعت عنه الكفن لاستودع وجهه الطاهر، فقال لي بعض أقاربي: إنه لا يجوز لك أن تفتحي الكفن ونحن قد غسلناه وكفناه، وحيث أنه ينقض وضوءه، فهل علي إثم في ذلك؟ وإذا كان الأمر كذلك فماذا أفعل الآن؟ أفيدوني أثابكم الله.

ج٢: لا شيء عليك في تقبيل وجه زوجك بعد تغسيله وتكفينه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

تقبيل الحجر الأسود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٣١٨)

س٥: عن عمر أنه قبل الحجر وقال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك [1] » . هل الحجر الأسود نزل من السماء؟ أو هو حجر كسائر الأحجار؟ وما المراد بوضع هذا الحجر في ذلك الموضع؟ وبعض الناس يظنون أنها هي قبلة المسلمين في صلاتهم، معاذ الله.

ج٥: الحجر الأسود اختصه الله سبحانه بما شرعه لنا من تقبيله واستلامه، وأراد أن يكون في ركن الكعبة التي نستقبلها في صلاتنا، وشرع تقبيله واستلامه للطائفين؛ مع القدرة، فإن لم يتيسر فالإشارة إليه عند محاذاته مع التكبير، وقد ورد حديث رواه الترمذي وغيره في أنه نزل من الجنة، لكن في سنده ضعف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

س . ما حكم تقبيل الأخ لأخيه في الله في وجهه، وما حكم الآثار عن الصحابة في ذلك؟

ج : الأفضل الاكتفاء بالمصافحة في اللقاءات العادية، إلا إذا قدم من السفر فلا بأس بالمعانقة؛ لقول أنس رضي الله عنه: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا) خرجه الطبراني بإسناد حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[1] صحيح البخاري الحج (١٥٩٧) ، صحيح مسلم الحج (١٢٧٠) ، سنن الترمذي الحج (٨٦٠) ، سنن النسائي مناسك الحج (٢٩٣٨) ، سنن أبو داود المناسك (١٨٧٣) ، سنن ابن ماجه المناسك (٢٩٤٣) ، موطأ مالك الحج (٨٢٤) ، سنن الدارمي المناسك (١٨٦٤)

اللجنة الدائمة

س : هناك ظاهرة تقبيل الشباب بعضهم البعض على الخدود في كل ملتقى، وفي كل يوم، وانتشرت هذه الظاهرة مع الشيوخ وفي المسجد وفي الصف، هل هذا مخالف للسنة أم لا حرج فيه أم بدعة أم معصية أم جائزة، نريد الحكم الشرعي بتفصيل وكذا التقبيل على الكتف.

ج : المشروع عند اللقاء السلام والمصافحة بالأيدي، وإن كان اللقاء بعد سفر فيشرع كذلك المعانقة؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا) وأما تقبيل الخدود فلا نعلم في السنة ما يدل عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

س: في مدينتنا وفي المدن الإسلامية انتشرت هذه الحالة، وهي: عندما تكمل صلاة الجمعة تجد الكبير والصغير يقبل أباه في الركبة حق الرجل فما الحكم في هذا؟

ج: الواجب على الأبناء أن يبروا آباءهم ويحسنوا إليهم، وأما اتخاذ تقبيل الأبناء لركب آبائهم شعارا بعد صلاة الجمعة فلا أصل لذلك فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

س: تقبيل الإبهامين عند استماع اسم سيد الأنبياء سيدنا محمد المصطفى – صلى الله عليه وسلم –، لا سيما عند الأذان، أهذا من السنة أم بدعة؟ وبينوا لنا الحديث الذي روي لنا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أنه يقبل إبهاميه عند سماع الأذان وسماع الاسم وحسنه. أهذا الحديث صحيح أم لا؟ وبينوا لنا حكم تقبيل الإبهامين عند الأذان وسماع اسمه جزاكم الله عنا أحسن الجزاء.

ج: تقبيل الإبهامين عند استماع اسم النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – في الأذان وغيره– بدعة لا أصل لها، وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد [1] » أي: مردود على عامله. أما ما نسب لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فلا نعلم له أصلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

[1] صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، مسند أحمد بن حنبل (١٨٠/٦) .

س : هل تقبيل المرأة في نهار رمضان إذا كانت بدون شهوة يفطر؟

ج : تقبيل الصائم للمرأة لا يفطر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه وهو صائم، ولكن من كان يخشى على نفسه ثوران الشهوة فإنه لا يقبل محافظة على صيامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة